فى المجال الزمنى الذى ارتدت اليه الأقدمية أو تمت فيه الترقية ، وطالما أن التدرج يتم فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فان فئة العلاوة تتحدد طبقا لأحكامه ، ويكون مطابقا لأحكام القانون ما قرره الجهاز المركزى للمحاسبات فى مناقضته المشار اليها .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن قيمة كل علاوة من العلاوتين المضافتين الى بداية ربط الفئة الثانية للعاملين من شاغلى الفئة الثالثة الذين ردت اقدمياتهم فيها الى تاريخ استحقاقهم الترقية طبقا لقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، تتحدد بحسب الفئة المقررة لها فى القانون السارى وقت استحقاقها .

(فتوى رقم ٤٠٤ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٨ ملف رقم ٥٤١/٣/٨٦) .

(٥٥)

جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٨١

عاملون بالقطاع العام ـ بدلات ـ بدل سفر « مقابل تهجير » .

عدم احقية العاملين المهجرين من محافظات القناة والذين يصرفون مقابل تهجير فى تقاضى بدل السفر ـ اساس ذلك ـ تطبيق (١) .

أن العامل يتقاضى بدل السفر تعويضا له عما يتكبده من نفقات ضرورية من جراء تغيبه عن مقر عمله الرسمى حال تكليفه بذلك من جهة عمله لأداء مهام معينة ، وكان تهجير العامل بطبيعته يؤدى الى تغيير مقر عمله الأصلى فمن ثم لا يعد تكليفا له بأداء مهمة لصالح الوحدة التى يعمل بها ، وبالتالى فلا يستحق بعد تهجيره أو بمناسبته بدل سفر .

ومن ناحية اخرى فان المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القنال تنص على أن : « يجوز صرف مقابل تهجير فى حدود ٢٠٪ شهريا من المرتبات الأصلية للعاملين المدنيين بمنطقة القناة الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو المعاملين بكادرات خاصة الذين يهجرون اسرهم الى خارج هذه المنطقة وبحد أدنى قدره ثلاثة جنيهات

(١) تراجع الفتوى رقم ٥٠٥ فى ١٩٧٧/٦/٢٩ والمنشورة ص ٤٠٥ بمجموعة مبادىء الجمعية العمومية السنتان ٣٠ ، ٣١٤ .

شهريا ... » ، كما تنص المـادة الخامسة من ذات القرار على أن : « يخصم من قيمة الاعانة الشهرية ومرتبات الاقامة والراتب الاضـافى ومقابل التهجير المنصوص عليها فى المواد السابقة قيمة ما يصرف للعاملين المذكورين من الجهات التى يندبون للعمل بها أو يعارون اليها من بدلات او رواتب اضافية او اعانات » .

ويبين من هذين النصين أن المشرع رعاية منه للعاملين المهجرين من محافظات القناة بسبب العدوان أجـاز صرف مقابل تهجير لهم فى حدود ٢٠٪ من مرتباتهم الأصلية لزيادة دخولهم بما يمكنهم من مواجهة الأعباء الاضافية التى ترتبت على تغيير مقار أعمالهم ومحـال اقامتهم نتيجة للتهجير . وازاء ذلك قضى بأن يخصـم من هذا المقابل قيمـة ما يصرف لهم من بدلات او رواتب اضافية او اعانات بحيث ينتقص منه القدر الذى يؤدى لهم منها باعتبار انها تؤدى الى زيادة دخولهم بما من شـأنه تمكينهم من مواجهة الأعبـاء التى قرر مقـابل التهجير بمناسبتها .

واذا كان المشرع قد نظر الى مقابل التهجير على هـذا النحو فانه لا يتسق مع تلك النظرة الشامـلة أن يستحق أو أن يصرف معه للعامل بدل السفر المقرر لمواجهة التغيير فى حياته المعيشية الذى قرر من أجله مقابل التهجير لوحدة علة الاستحقاق فى الحالتين ، ومن ثم تكون الشركة المشار اليها قد طابقت حـكم القانون باسترداد ما ادى للعاملين المعروضـة حالتهم من بدل سفر .

لذلـك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم استحقاق بدل سفر للعاملين فى الحالة المعروضة .

(فتوى رقم ٤٧ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٢ ملف رقم ٧٠٣/٤/٨٦) .

(٥٦)

جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٨١

عامـلون مدنيون ـ بـدلات .

عدم جواز احتفاظ العامل المنقول بالبدل الذى كان يتقاضاه فى الوظيفة المنقول منها ـ العامل الذى نقل من هيئة النقل العام وكان يتقاضى بدل طبيعة عمل لا يحق له تقاضى هـذا البدل بعد نقله من الهيئة ـ اساس ذلك .

أن لائحة العاملين بمؤسسة النقل العام بمدينة القاهرة الصادرة